

عن ملكه لا يفيد وكذا من اسرع جناح من داره الى الطريق  
فباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار فقد  
انسان في مظارة او نصب فيها ضربة فقتل به انسان لا يضمن  
القاعد وانصاب وضمن لو كان ذلك في الطريق وفيه من  
موضع اضرا المباشرة وان لم يتعد ولم يتعد والتسبب  
لا يضمن الا ان يتعدى ولورمي سهما الي الهدف في ملكه فاصاب  
انسانا يضمن ولو وقع بيده في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن  
وفي غير ملكه يضمن ولو سقط انسان من حائط على انسان  
في الطريق فقتله كان ضامنا ربة المقتول بمنزلة نائم انقلب  
على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط  
بين كان في الطريق فان كان ذلك ما شيا في الطريق فله ضمان  
عليه لانه يتعد في المشي في الطريق فلا يمكن الاضطرار  
عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق  
فاعدا او قائما او نائما كان ربة الساقط عليه لانه يتعد  
في الوقوف في الطريق والعمود والنوم فيكون ضامنا لما تلف  
به وان كان ذلك في ملكه لا يضمن عليه لانه لا يكون متعديا  
في تلف الوقوف والعمود في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل  
ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباح شر  
قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كان  
نام في ملكه فانتقل على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباح  
قتله انتهى وفي الهداية لورمي شخص بطنه صيدا فاذا هو  
ارمي او ضربا فاذا هو سلم وجبت الدية ومن شتم عليه  
رجل بخلها ليلدا او نهارا او شهره عني ليلدا في مصر او نهارا  
في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه محمد فلا شيء عليه  
انتهى وفي الاصلاح وان شتم عليه عني نهارا في مصر فقتله

قتل

قتل به انتهى وفي المشي ولو شتم المشرك على غيره سلاحا او الصبي  
فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله ضمان ضرب وكسر  
وفي قو جلس على ثوب واحد وهو لا يعلم حتى قام فخرق ثوبه  
من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا في مكعب فخرق بوضع  
رجل على صاحبه وصاحبه لا يعلم قاضي خان وانا كان على  
الجالس نصف النقص لان الخرق حصل عيب فعلم وفعل  
رب الثوب وليس احدى باضافة ذلك اليه ولو من الاخر فبعض  
اليها فو عصى يداخر فزاع بيده من فم العاصي فكسر سن العاصي  
ومرحت بيده هدر السن لانه مضطر في شتمه يده وارسل بيده على  
العاصي لانه الجاني وهذا بخلاف ثوب نغم فاخذ ما لكه  
فخرق ثوبا فخرق ضمن نصف قيمته الثوب ان لا يصبر على العصى ويكره  
صبره هذا الي البيعة الى العاصي فخرق بعلمها فتضمن الثوب ولو  
رب الثوب يحفظ ثوبه فد الثوب رجل فخرق ضمن كل قيمته  
قاضي خان نيك ثوب رجل فخرق المالك ثوبه فخرق ضمن  
المتك نصف الخرق اراد اخذ ثوب دفعه الي قصار فمتك  
به القصار فخرق المالك فعلى القصار نصف الخرق حاليك  
نسخ ثوبا فخرق المالك بثوبه لياضه وابي الجانيك ان يدفع  
حتى ياخذ الاخر فخرق الثوب في يدهما لانه يضمن المالك  
ولو خرق من مدها فعليه نصف الخرق حتى تثبت بثوب  
وخرق من يدهما لانه فخرق ضمن كل القيمة ولو جرد به جاكه سن  
يد المثبت ضمن نصف القيمة قصا اخذ يد رجل فد الرجل  
يده فثلث فلو اخذه للحمية بري لا لو اخذه للعض لانه مضطر  
في المدبس نغصه وبسه فده ما لكه والغاصب لا يعلم انه  
المالك فخرق بري ان خرق من يد المالك ولو قال المالك  
رب ثوبي فابي الغاصب فد المالك مد الايد مثله من شدته